

شرح زاد المستقنع (حلقات إذاعية) | 01 من 491 | كتاب

الطهارة | باب مسح الخفين | صالح الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم شرح كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع لقاء مع فضيلة الشيخ - [00:00:00](#)

صالح ابن فوزان الفوزان. الدرس العاشر باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف المرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اخوتنا المستمعين الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وحياتكم الله - [00:00:19](#)

الى لقاء جديد من برنامجكم شرح زاد المستقنع لفضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان حياكم الله فضيلة الشيخ وحياتكم الله وبارك فيكم. قال المؤلف رحمة الله باب مسح الخفين يجوز يوما وليلة ولمسافر ثلاثة بلياليها - [00:00:40](#)

من حدث بعد لبس على طاهر مباح ساتر للمفروض يثبت بنفسه من خف وجورب صفيق ونحوهما باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [00:01:03](#)

قال رحمة الله باب مسح الخفين لما فرغ من ذكر صفة الوضوء ناسب ان يذكر المسح على الخفين لأن بعض المتوضئين قد يكون عليه قد يكون لباسا على رجليه ما يسترهما. نعم. ويشق نزعه - [00:01:22](#)

تكون لباسا على رجليه ما يسترهما ويشق نزعه من الخفين او الجوربين. نعم والخفين تثنية خف والمراد به ما يلبس على الرجل مما يسترها من آآ الجلود او غيرها من او غيرها من السواتر والحوائل التي يلبسها الناس - [00:01:50](#)

عادة لتوقى البرد وتوقى الشوك والحفا ونحو ذلك فلما كان المسلم بحاجة الى لبس الخفين او نحوهما مما يستر رجليه ويشق نزع ذلك عند الوضوء فان الله سبحانه وتعالى رخص له وسهل عليه - [00:02:20](#)

بان يمسح على هذا الملبوس بدل غسل الرجلين دفعا للمشقة والحرج ومسح الخفين سنة ثابتة ومتواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم واجمع عليها علماء السنة آآ ولم يخالف فيها الا بعض الفرق الضالة - [00:02:46](#)

وهو من يسر هذه الشريعة. الحمد لله. وسماحتها قال يجوز اي المسح لمقيم يعني غير مسافر يوما وليلة المقيم يمسح يوما ولليلة والمسافر يمسح ثلاثة ايام بلياليها. هذه مدة المسح بالنسبة للمقيم - [00:03:13](#)

وللمسافر وذلك لما جاء في الاحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت للمقيم في مسح الخفين يوما وليلة. وقت للمسافر بمسح الكفين ثلاثة ايام بلياليها نعم. قال من حدث بعد لبس على طاهر مباح ساتر للمفروض - [00:03:40](#)

من حدث بعد لبس يعني يجب المسح على الخفين اذا حصل منه حدث ينقض الوضوء وتوضاً منه فانه يمسح على الخفين اذا كان هذا الحدث وقع بعد اللبس اذا كان هذا الحدث - [00:04:08](#)

ووقع بعد اللبس اما اذا كان الحدث وقع قبل اللبس فلا بد من غسل الرجلين على طاهر هذا شروع في شروط ما يمسح عليه الشرط الاول ان يكون هذا الملبوس طاهرا - [00:04:31](#)

فان كان مصنوعا من مادة نجسة او من جلد نجس فانه لا يجوز المسح عليه الشرط الثاني ان يكون هذا الملبوس مباحا فان كان مغصوبا فان كان مغصوبا فانه لا يجوز مسحه عليه. انه استعمال حق الاخرين - [00:04:50](#)

بغير اذنهم. الشرط الثالث ان يكون ساترا للمفروض ان يكون ساترا للمفروض. يعني ساترا لجميع الرجل من الكعبين فاسفل بحيث لا

يبدو شيء من الرجلين من خلال شقوق واسعة او فتحات كبيرة - 00:05:18
فإن كان كذلك لم يجز المسح عليه لانه انما تسمح في المسح على الساتر لمشقة نزعه اما اذا كان بعض الرجل باديا وظاهرها فانه يجب غسله لعدم وجود الحال و عدم وجود المانع الذي يمنع من غسله - 00:05:43

هذا تساهل فيه الناس كثيرا يا شيخ في الجوارب والخفاف الاشياء البسيطة نعم الاشياء البسيطة التي من خلال النسيج او ما اشبه ذلك تسامح فيها اما الاشياء الكثيرة التي يبين الجلد من ورائها - 00:06:04
فانها لا يمسح عليها. هناك انواع من الجوارب شفافة غاية الشفافية لا تستتر من الرجل شيئا. لا تصلح هذه لا يمسح عليها. اشبه بالزجاج او قريب من ذلك. نعم لابد - 00:06:23

ان يكون ساترا يعني لا ليس فيه خروق واسعة او شقوق كبيرة ولا يكون ايضا شفافا لا يكون شفافا يرى الجن. يرى الجلد من ورائه.
فإن قيل المراد من آآ مشروعية المسح التخفف - 00:06:33

المشقة ونزع الجورب الشفاف كنزع الجورب الثقيل انما الخف انما رخص بالمسح من اجل الستر. من اجل ان هذا الشيء ساتر للمفروظ فاذا لم يستر المفروظ فانه لا يحصل لا يحصل العذر الذي من اجله شرع المسح - 00:06:54

نعم يثبت يثبت بنفسه. هذا من الشروط. نعم. ان ان يثبت هذا الملبوس بنفسه بان يكون يلتصق بالرجل سواء بنفسه او بتزريمه اذا كان له ازرار. نعم. يزrer فان كان يسقط اذا مشى ولا يثبت بنفسه - 00:07:18

بل اذا مشى يسقط وينخلع فانه لا يمسح عليه لعدم ثبوته نعم من خف وجورب صديق ونحوهما. يعني اذا تكاملت هذه الشروط جاز المسح على هذا الملبوس سواء كان هذا الملبوس خفا - 00:07:42

او غيره من ما يلبس على الرجل من انواع الجزمات والكنادر التي تستر القدمين وكذلك الجورب على ما ذهب اليه الامام احمد رحمه الله يجوز المسح عليه اذا كان ساترا - 00:08:02

للرجل لورود الحديث بذلك ولان فالجورب يقوم مقام الخف نعم من وجورب صديق والمراد بالصفيق المراد بالصفيق السميك.
السميك الذي يستر ما وراءه يخرج بذلك الجورب غير الصفيق وهو الذي يرى من ورائه شيء من الرجل - 00:08:25

اما لصفائه واما لشقوق فيه قال ونحوهما اي نحو الخف والجورب من كل ما يستر الرجل سترا كاملا ويحتاج المسلم الى لبسه ويشق عليه نزعه عند الوضوء فان الله جل وعلا رخص له في ان يمسح عليه - 00:08:54

والحمد لله. نعم. قال وعلى عمامة لرجل محنكة او ذات ذؤابة. هذا هو الشيء الثاني من الحوائل التي يمسح عليها في الوضوء. الشيء الاول الخفاف. نعم. سبق الكلام عنهم. نعم. الشيء الثاني العمامة على الرأس - 00:09:17

العمامة هي ما يدار على الرأس ويكون على شكل اكواكب فوق بعض حتى تستر غالب الرأس حتى تستر غالبا على الرأس ويشرط في هذه العمامة ان تكون على رجل اما المرأة - 00:09:39

فلا تمسح على العمامة لان العمائم ليست للنساء. نعم. وانما هي للرجال. للرجال فلو لبستها المرأة تكون متشبهة بالرجال ولا يجوز لها لبسها وبالتالي لا يجوز لها المسح عليها لانها لباس لا يجوز لها استعماله - 00:10:05

لكل رجل وان تكون محنكة يعني مداراة تحت الحنك من اجل ان تثبت على الرأس فان كانت غير مداراة ولا ذات لؤابة فانها لا يمسح عليها لان هذه لا تثبت على الرأس ونزعها يكون سهلا - 00:10:26

نزعها يكون سهلا اذا لم تربط بحنك اولم ولم تربط كذلك ذئابة من الخلف فان في نزعها يكون سهلا فينزعها ويمسح على رأسه مباشرة انما العمامة الثابتة هي المحنكة التي ثبتت بادارتها من تحت الحنك - 00:10:47

او كانت لها ذئابة مرسلة من الخلف فهذه عمامة ثابتة او يجوز المسح عليها بدلا من مسح الرأس. لان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على العمامة نعم وعلى خمر نساء مداراة تحت حلوقهن - 00:11:16

نعم يجوز للمرأة اذا لبست الحمار وثبتته على رأسها وادارته من تحت حلقوتها يجوز لها المسح عليه بدل مسح الرأس لان هذا بمثابة الامامة على الرجل ولان هذا يشق نزعه - 00:11:40

على المرأة بعد تثبيته اما اذا كان الخمار غير مثبت ولا مدار تحت الحنك فانه لا يجوز لها المسح عليه لان نزعه سهل ويسير. نعم في حدث اصغر يكون المسح - [00:11:59](#)

على الخفين وعلى العمامة في الحدث الاصغر خاصة. نعم وهو ما يوجب الوضوء. اما الحدث الاكبر الذي يوجب الغسل فانه لا يجوز المسح فيه على الخفين ولا على العمامة لان المسح انما ورد - [00:12:19](#)

في الوضوء خاصة نعم. وجبيبة لم تتجاوز قدر الحاجة ولو في اكبر. هذا النوع الثالث من الحوائل وهو الجبيرة والجبيرة ما يجعل على الجرح او على الكسر. نعم. في العضو - [00:12:41](#)

من اللسوق او الجباير او الظمام الذي يكون بقدر الحاجة فان المتصوّي يغسل الصحيح الذي ليس عليه حائل ويمسح على الجبيرة التي فوق الجرح او فوق الكسر ويكتفي هذا عن غسل - [00:13:01](#)

ما تحتها والجبيرة فارق المسح على الخفين والعمامة في ان العمامة والخفين لا يجوز المسح عليهما الا في الحدث الاصغر كما سبق. نعم. اما الجبيرة فيمسح عليها في الحدث الاصغر - [00:13:24](#)

وفي الحدث الاكبر لمشقة نزعها ولجاجته اليها نعم ولو في اكبر ولو في اكبر يعني ولو في حدث اكبر فلا يختص المسح على الجبيرة بالحدث الاصغر كما سبق في الخفين والعمامة. فان ترك المسح لاجهة التيمم على الجبيرة مثلاً ما يجزيه التيمم يكتفي المسح. يكتفي ان يمسح - [00:13:43](#)

عليهما التيمم لا يكتفي في هذا نعم. ولو في اكبر الى حلها اذا لبس ذلك بعد كمال الطهارة ولو في اكبر هذا عرفناه الى حلها يعني ازالتها فاذا ازيلت الجبيرة وجب غسل - [00:14:11](#)

ما تحتها اما ما دامت موجودة وهو يحتاج اليها فانه يمسح عليها اه مطلقاً ولو طالت المدة وهذا مما تفارق فيه الجبيرة ايضاً الخفين.

الخفين فان الخفين وقتنا بيوم وليلة للمقيم وثلاثة ايام للمسافر اما الجبيرة - [00:14:31](#)

فتوقيتها الحاجة ما دام محتاجاً اليها فانه يمسح عليها ولو طالت المدة ومن شرط المسح على الجبيرة ان يلبسها بعد كمال الطهارة يعني ان يضعها على جرحه او على كسره وهو على طهارة - [00:14:54](#)

فان كان يوم يلبسها او يضعها على غير طهارة فانه لا يمسح عليها. نعم قوله يا شيخ لم تتجاوز قدر الحاجة قد تكون حاجة اكبر من الموضع قليلاً او كثيراً في رباط او نحو ذلك. نعم الحاجة ان يضعها على - [00:15:17](#)

الجرح والكسر وما حوله مما يحتاج اليه مما يثبتها. مما يثبتها اما الزيادة التي لا حاجة اليها فانه لا يمسح على الزائد بل يجب عليه ان ان يقصر الجبيرة على قدر الحاجة. يعني في حال الوضع يجب ان تكون مقصورة على حاجة. على قدر الحاجة وهي الجرح او ما حوله مما يحتاج - [00:15:37](#)

الى تثبيتها عليه. احسن الله اليك نعم. قال وان مسح في سفر ثم اقام او عكس او شك في ابتدائه فمسح مقيم نعم اذا مسح في سفر عرفنا ان المسافر يمسح - [00:16:01](#)

ثلاثة ايام بلياليها. نعم ان المسافر يمسح ثلاثة ايام بلياليها والمقيم يمسح يوم وليلة كما حدد النبي صلى الله عليه وسلم ذلك.

ولكن بقي مسألة نسيناها فيما سبق. وهي متى يبدأ المسح - [00:16:19](#)

نعم. هناك يقول من حدث بعد لبس من حدث بعد لوس يعني تبدأ مدة المسح من اول حدث بعدما لبس الخفين على طهارة يعني من اول انتفاضة للوضوء. نعم. هذا واضح. الى ان يأتي هذا الوقت من من اه اليوم الثاني - [00:16:40](#)

يتم له اربعة وعشرين ساعة من هذا الوقت الذي احدث فيه بعد اللبس هذا المذهب والقول الثاني وهو الصحيح ان ابتداء المسح يكون من المسح من الحدث لا من الحدث نفسه - [00:17:06](#)

وانما هو من المسح من اول مسحة يمسحها بعد اللبس تبدأ المدة الى ان تأتي هذه الساعة من اليوم القابل اي اربعة وعشرين ساعة بالنسبة للمقيم فاذا مسح وهو مسافر - [00:17:20](#)

وكان و كانت مده ثلاثة ايام بلياليها كما سبق. نعم. لكنه اقام. عرضت له اقامة نوى اقامة في اثناء سفره اقامة تمنع القصر وتمنع

الافطار وهي ما زاد على اربعة ايام - 00:17:41

اذا زادت الايقاع اذا نوى اقامة تزيد على اربعة ايام فانه يتحول الى مقيم. تحول من كونه نذرا الى مقيم. فيمسح مسح مقيم وكذلك العكس لو مسح وهو مقيم. والمقيم محدد له يوم وليلة. وليلة ثم سافر - 00:18:03

ثم سافر في اثناء المدة فانه يكمل مسح مقيم فقط يكمل مسح مقيم فقط لانه بدأ المسح وهو مقيم والمقيم مدته يوم وليلة فيكمل هذه المدة نعم او شك في ابتدائي هل بدأ المسح وهو مقيم - 00:18:27
او بدأ وهو مسافر فتردد بان كونه يمسح مسح مقيم او مسح مسافر فانه يجعله مقينا احتياطا لان هذا هو الاصل. نعم. الاصل مسح مقيم. وما زاد عليه مشكوك فيه - 00:18:54

فيأخذ باليقين يأخذ باليقين. نعم. وان احدث ثم سافر قبل مسحه فمسح مسافر نعم اذا اذا توظأ وليس الخفين ثم انتقض وضوءه وهو مقيم ثم عرض له السفر وسافر قبل المسح - 00:19:11

قبل اول مسحة فانه يمسح مسح مسافر ثلاثة ايام بلياليها نعم ولا يمسح قلنس ولفافة ولا ما يسقط من القدم او يرى منه بعضه لا يمسح قلنس وهو ما يلبس على الراس - 00:19:34

لانها القلنس لا تأخذ حكم العمائم والقلائس لباس اه ليخاط او يصنع للرأس خاصة لا يمسح على القناع ولا على القبعات ولا على كل ما يلبس على الرأس الا العمامة. نعم - 00:19:55

الا العمامة لورود الدليل بها ولان هذه الاشياء لا يشق نزعها. نعم. هذا معنى القلنس ولا يمسح قلنس ولفافة يعني لو لف على رجليه لو لف على رجليه شيئا سترهما - 00:20:20

فانه لا يمسح على هذه اللفائف لان المسح انما ورد على الخفين والجوربين فلا يقاد عليهم اه اللفائف ولان اللفائف ليست لباسا معتادا ولا يشق نزعها نعم ولا ما يسقط من القدم او يرى منه بعضه. هذا كما سبق - 00:20:41

هذا يدخل تحت اشتراط الستر ان يكون ساترا لما وراءه فان كان يبدو منه بعظ القدم فانه لا يجوز المسح عليه لانه اجتمع ما يجب غسله وما يمسح فيغلب جانب الغسل فيغسل - 00:21:03

ويخلع هذا الملبوس وكذلك ما يسقط ان سبق انه يشترط في المسح على الخفين ان يثبت. بنفسه. بنفسه او بتزريده. او نفسه او بتزريده على الرجل فان كان غير مزرر ولا يثبت لنفسه وانما يسقط - 00:21:24

عند المشي ويبدو بعض الرجل او يبدو بعض الرجل فانه لا يمسح عليه لعدم ثبوته ولعدم المشقة حينئذ في نزعه. نعم فان ليس خفا على خف قبل الحدث فالحكم للفوقياني - 00:21:45

نعم اذا ليس اذا خفا على رجله ثم ليس فوقه خفا اخر او ليس جبیر او ليس جوربا ساترا. نعم. نعم. ثم ليس فوقه خفا فان كان هذا - 00:22:08

فان كان هذا قبل المسح على الاسفل فان الحكم يتعلق بالاسفل فاذا اراد ان يتوضأ فانه يخلع الاعلى ويمسح على الاسفل لانه بدأ المسح على الاسفل فيتعلق الحكم به. نعم. اما العكس اذا ليس - 00:22:30

هذا الدور الثاني قبل المسح على الاسفل فان الحكم يكون للعلى فيمسح على الاعلى نعم يعني ان مسح على احدهما فالحكم له نعم ان بدأ المسح على احدهما فالحكم له. احسن الله اليك. نعم. ويمسح اكثر العمامة وظاهر قدم الخف. هذا بيان لما يجب مسحه - 00:22:50

يمسح اكثر العمامة يمسح اكثر العمامة. العمامة فان مسح اقلها او نصفها فقط لم يجزي لان مسح العمامة يقوم مقام مسح الرأس ومسح الرأس اه كما سبق يجب تعديمه فكذلك العمامة - 00:23:18

والغالب له حكم الكل نعم؟ نعم. الغالب له حكم الكل فيمسح وقته ويمسح ظاهر القدمين ظاهر الخفين بان يضع اصابع يديه مبلولة بالماء اصابع اليد اليمنى على الرجل اليمنى - 00:23:41

واصابع اليد اليمنى على الرجل اليسرى يضعها على رؤوس اصابع رجليه ثم يمرها الى ساقه. يمرها مبلولة بالماء الى

ساقه هذه صفة المسح على الخفين ولا يمسح جوانب الخفين او اسفلهما - 00:24:05

لقول علي رضي الله عنه لو كان الدين بالرأي لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه. ولكنني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح اعلى الخفين هذه صفة المسح على - 00:24:28

الخفين مرة واحدة ولا يكرر يضع اصابع يديه على رجليه مبلولة بالماء ثم يمرها الى ساقيه مرة واحدة السنة في جزاكم الله خير في المسح مسح الخفين معا او يقدم اليمنى او الامر في ذلك الامر في هذا واسع الحمد لله ان بدا - 00:24:44
باليمنى ثم اليسرى او اه مسحهما جميعا في ان واحد فلا بأس بذلك. نعم قال وظاهر قدم الخف من اصابعه الى ساقه دون اسفله وعقبه. هذا ببناء نعم. وعلى جميع الجبيرة. اما الجبيرة - 00:25:08

في مسح عليها جميعا ولا يترك منها شيء لانها تقوم مقام ما تحتها والذى تحتها يجب غسله جميعا الجبيرة يجب مسحها جميعا ولا يترك منها شيئا حتى يكون قد طهر جميع - 00:25:28

جميع البقعة التي فيها هذا الجرح. نعم. ومتى ظهر بعض محل الفرض بعد الحدث او تمت مدته استائف الطهارة نعم لو انحرست العمامه وظهر بعض الراس فانه يبطل المسح عليها - 00:25:50

فيجب مسح الراس او ظهر بعض الرجل ظهر بعض الرجل من الخوف او من الجورة فانه بذلك يبطل المسح لان المسح انما شرع يوم ان كان العضو مستورا فاذا ظهر - 00:26:11

فانه يزول العذر ويجب مباشرة العضو بالطهارة. نعم. قد يتسامح بعض آآ الناس في في خفه. فينزل آآ ادنى الى ما دون الكعب في كشف بعض القدم هذا يوجب عليه ان اي نعم اذا نزل عن الكعب بطل المسح عليه. احسن الله اليكم. لكن فيه - 00:26:34
قضية نعم. وهي ان بعض الناس يلبس جوارب ويلبس فوقها خفافا قصيرة مكشوفة يسمونه المكشوف تحت الكعبين يلبس خفاف قصيرة تحت الكعبين فاذا اراد ان يدخل في محل او في مسجد يخلع - 00:26:56

يخلع الخفين ويبقى عليه الجوارب نعم هذا يجب ان يتتبه انه لابد ان يبدأ المسح على الجوارب حتى يتمكن من خلع ما فوقها عند ما يريده الخلق ولا يؤثر هذا على طهارته. الحمد لله. اما اذا كان مسح على الفوقاني - 00:27:16

فانه لا بد ان يستمر معه والا اذا خلعه بطل مسح بطل مسحه. نعم. احسن الله اليكم ونفع بعلمكم اخواتنا المستمعين الكرام بهذا نأتي الى نهاية لقائنا من شرح زاد المستقنع لفضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان - 00:27:37
نسأل الله ان يرزقنا واياكم ما ينفعنا من العلم والعمل. لكم تحية في الختام من زميلي يحيى عبد الله ابراهيم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:27:58